

٢٦. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود حدثنا ابراهيم ابن حثن حجاج عن ابن جريب عن زياد عن محمد ابن عجلان عن عامر ابن عبدالله عن عبدالله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن - [00:00:02](#)

قال ابن بريج وزاد عمرو ابن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذة اليسرى - [00:00:25](#)

هذا الحديث المصلي اذا جلس للتسليم عند الدعاء يشير باصبعه يقول ولا يحركه مع الاشارة سبق انه اشارة الى التوحيد الى افراد الله جل وعلا باصبعها السبابة الله جل وعلا - [00:00:42](#)

واشارته هذه اشارة الى الاخلاص يعني انه لا يدعو الا الله وحده وان عمله لله خالصا يجب ان تكون اشارة اصبعان صادقة لما في قلبه وقوله ولا يحركها يعني ان غير الاشارة - [00:01:06](#)

تحريك ان يديم حركة واما الاشارة فهو عند الله جل وعلا اما قوله وكان يتحامل على يده اليسرى يعني انه يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ويعتمد عليها اذا جلس للتسجيل - [00:01:30](#)

وهذا في بعض الاحيان وليس دائما. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال - [00:01:55](#)

لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم نظرة يكون مقصورا الى محل اشارته انه لا ينظر امامه ولا يشخص بصره وقد تقدم هذا تقدم بحثه العلماء فيه الامام مالك رحمه الله - [00:02:10](#)

يرى انه يرى ينظر الى قبلته لقوله جل وعلا شطر المسجد الحرام ونحوها سبق ذلك. نعم قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيدي قال حدثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن - [00:02:36](#)

قال حدثنا عصام بن قدامة من بني بديلة عن ما لك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا - [00:02:54](#)

وهذا صفة اشارة انه باصبعه السبابة انه لا يشخصها تماما انما يحنيها قليلا باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة يعني اذا وضع الايد على الارض يعتمد عليها هذا منهى عنه - [00:03:13](#)

السابق كونه يضع يده على فخذة اليسرى فيعتمد عليها فهذا سنة قال حدثنا احمد ابن حنبل واحمد ابن محمد ابن شبيب ومحمد ابن رافع ومحمد ابن عبد الملك الغزال قالوا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:40](#)

قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. قال ابن شبيب يعتمد الرجل على يده في الصلاة. وقال ابن راشد يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرشح من السجود. وقال ابن عبد الملك نهاني يعتمد الرجل على يديه اذا نهضت - [00:04:09](#)

يعني انهم اختلفوا في هذا ذكر وجهين كما ذكره الامام هنا ان يكون الاعتماد وهو جالس فيضع يده على الارض معتمدا عليه هذا لا شك في كراهته والآخر التفسير الآخر - [00:04:31](#)

له عند القيام عند النهوض اذا اراد ان ينهض وجالس انه لا يعتمد على يديه على ما سبق ارفع يديك يديه ثم يرفع رجله ركبتيه لانه

كونوا على هذا الترتيب - 00:04:55

على وضعه الطبيعي كل ما كان أعلى من جسمه يكون نهوضه من الأرض أولا هذا قد سبق الخلاف فيه ان من العلماء من يرى ذلك جاء في بعض الأحاديث صلى الله عليه وسلم كان يفعله - 00:05:21

الكرهه يكون النهي الكراهه لعدم الذي تراها عند عدم الحاجة قال حدثنا بشر ابن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل ابن امية سألتنا نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه - 00:05:46

قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم اليدين في الصلاة والامور المكروهة بل واختتم الصلاة لا ينبغي له ان يثبت يديه تشريفا يدخل اصابعه بعضها ببعض اما في الصلاة فهو مكروه كراهه شديدة - 00:06:06

واما خارج الصلاة لا ينبغي للانسان ان يفعل ذلك اذا قصده قد جاء النهي عاما عن ذلك قوله تلك صلاة المغضوب عليهم يعني ان هذا من فعل اليهود عن التشبه بهم - 00:06:31

قال حدثنا هارون ابن زيد ابن ابي زرقاء قال حدثنا ابي حاء قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب وهذا جميعا عن هشام ابن سعد النافع عن ابن عمر - 00:06:51

انه رأى رجلا يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة. وقال هارون ابن زيد ساقطا على شقه اليسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون - 00:07:07

يعني ان الانسان في الصلاة معتمدا على احدى يديه لا يجوز التشبه يا اهل الضلالة سواء احياء او معذبين في النار جاء النهي عنه فجاء نهى الانسان في نومه على بطنه - 00:07:24

وان هذه صفة اهل النار هكذا والنهي عن التشبه بالمعذبين للظلال الذين ظنوا في اعمالهم في الدنيا منهي عنه كما جاء النهي عن التشبه بالحيوانات الصلاة كما سبق في تخفيف القعود - 00:07:52

المقصود بالقعود القعود بين الركعتين في الجلوس الاول الجلوس الاول للتشهد الاول هذا الذي جاء التخفيف تخفيفه وهو المقصود هنا. نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم - 00:08:19

عن ابي عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الردف قال قلت حتى قال حتى يقوم لانه اذا جلس للتشهد الاول اذا كانت الصلاة - 00:08:44

فيها تشهدات انه يخففه حتى كانه على الرف. والرضف الحجارة المحماة يعني انه متأهل متحفز سرعة صيامه فلا يلبث الا بقدر ما يتشهد فقط هذا فيه دليل على الاقتصار على التشهد - 00:09:03

الجلوس الاول نعم في السلام يعني ما حكم السلام الصلاة من الصلاة اذا اختلف في ذلك اختلف الفقهاء فيه منهم من جعله سنة استدل بحديث عبد الله بن مسعود السابق - 00:09:28

حينما علمه التشهد قال اذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك ان شئت فقم وان شئت فاجلس ولم يذكروا التسليم هذا صريح بان تسليم سنة ومنهم من اوجبه جعله من واجبات الصلاة - 00:09:51

هو تحريرها جاء في الحديث يحرمها التكبير وتحليلها التسليم دل ذلك على ان منها واجب واختلفوا عن التسليم على التسليمة الاولى وانه لا بد من التسليمتين من الفقهاء اكتفى بالتسليمة الاولى - 00:10:15

الثانية جعلها سنة منهم من جعلها واجبتين التسليمة الاولى والثانية قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدا قال حدثنا مشدد قال حدثنا ابو الاحرص - 00:10:44

قال حدثنا محمد ابن عبيد ابن المحارب وزيايد ابن ايوب قال حدثنا عمرو بن عبيد التنافس قال حدثنا تميم ابن المنتصر قال اخبرنا اسحاق يعني ابن يوسف عن شريك قال حدثنا احمد ابن منيع - 00:11:07

قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا إسرائيل كلهم عن ابي اسحاق عن ابي الاحوس عن عبدالله وقال اسرائيل عن ابي عن ابي الاحوس والاسود عن عبدالله ان النبي صلى الله - 00:11:27

عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله قال ابو داود وهذا نصف حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسر - [00:11:41](#)

قال ابو داود ورواه زهير عن ابي اسحاق ويحيى ابن ادم عن اسرافيل عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن ابن الاسود عن ابيه وعلقمة وعن عبد الله قال ابو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحاق ان يكون مرفوعا - [00:11:59](#)

الامام ابي داود ان يبين الاختلاف في هذا الحديث وهذا الحديث من ادلة القائلين ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكان يقول صلوا كما رأيتموني اصلي مجموع ذلك على وجوب هذا - [00:12:19](#)

اما صفة التسليم فقد ذكر هنا عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن يعني الذين خلفه يرون خده ما يدل على انه يلتفت انه ما يكتفي بلفظ السلام قال كثير من الفقهاء - [00:12:45](#)

السلام واجب والتفات سنة تسليم التلفظ السلام واجب اما الالتفات اجعله السنة لكن الحديث هذا يدل على ان المجموع هو المقصود ولم يأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم سلم بدون التفات - [00:13:09](#)

لا صح ذلك عن ما ذكر ذلك في حديث ثابت عنه صلى الله عليه وسلم حتى تثبت التفرقة ثم كذلك عن يساره سلم ويلتفت برقبته لا بجملته في رقبته فقط - [00:13:34](#)

يرى خده خده اليسر يراه منعاً يساره ثم التسليم ينوي به المسلم الخروج من الصلاة وكذلك التسليم على من عن يمينه وعلى من عن يساره من المصلين ادميين والملائكة لان الملائكة - [00:13:55](#)

يصلون معنا سواء الملائكة الحفظة ان كل واحد منا معه دائما دائما وابدأ اذا حضرت الصلاة صلوا وكذلك الجن انهم يصلون ايضا يصلون مع الادميين ليكون التخريم مقصودا به الخروج من الصلاة - [00:14:22](#)

التسليم على الحاضرين من المؤمنين عن يمينك وعن شمالك الامام وقد جاء انه يسلم عليه انه يرد عليه السلام سيكون ايضا داخلا في ذلك كما سيأتي قال حدثنا قول شعبة - [00:14:55](#)

هذا الحديث لم يصح فلا وجه له الحديث ثابت لا مطعن له وهو في مسلم صحيح مسلم قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي عن سلمة ابن كهيل - [00:15:15](#)

عن علقمة ابن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم رحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي - [00:15:34](#)

سلامة ابن كهيل عن علقمة ابن وائل عن ابيه هذا الحديث زيادة ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته زيادة تكون في التسليمة الاولى فقط هذا قال به طوائف من العلماء - [00:15:59](#)

ولكن هذا السند الذي ذكره الامام داود عندنا هنا غير مستقيم ان فيه موسى الحضرمي هذا رافضي متطرف قد رومي بالكذب وكذلك فيه مجهول اخر انه حاله مجهولا فيكون بذلك ضعيف - [00:16:25](#)

ولكن ذكر الحافظ ابن حجر له طرق انه يثبت بمجموع طرقه اذا ثبت كان ذلك سنة والذي يظهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يداوم على ذلك انما كان - [00:16:54](#)

يفعله بعض الاحيان لان الاحاديث الكثيرة التي جاءت بوصف صلاته صلى الله عليه وسلم وتسليمه لم لم تذكر ذلك انما ذكر هذا بهذا فقط والثابت عند العلماء انه اذا جاء حكم - [00:17:15](#)

في سند صحيح انه يثبت به الحكم وتثبت به السنية او الوجوب على حسب ما يقتضيه ذلك الدليل كثير من الحفار بثبوت هذا الحديث بغير هذا السند الذي معه سيكون ذلك - [00:17:40](#)

سنة قد قال بهذا بعض الفقهاء كالحنبلة انه يسن يأتي بزيادة وبركاته الاولى كما قلنا يظهر انه لم يكن هذا ما كان يداوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. فيحسن بالانسان ان يفعل ذلك بعض الاحيان - [00:18:00](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مشعل عن عبيد الله ابن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من - [00:18:28](#)

من عن يمينه عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي يده كانها اذنا ب خيط شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه من عن شماله - [00:18:48](#)

قال فيه ان الاشارة بالايدي التسليم على من على اليمين وعن الشمال منهى عنه كما في هذا النص كانوا يفعلون ذلك فنهاه قال ان ما بال قوم بايديهم او يرفعون ايديهم كانها - [00:19:10](#)

اذنا ب خير شمس هي التي ولا استطاع رافعة اذنا بها نهاهم عن هذا وانما يكفي يقول ان يشخر باصبعه يعني يضع يده على فخذة ايمن يمنى ثم يشير بها اشارة للسلام انه يسلم عليها - [00:19:36](#)

من عن يمينه ومن عن شماله ثم لو لم يفعل ذلك التسليم بالنطق الالتفات قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم - [00:20:06](#)

او احدهم ان يضع يده على فخذة ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله يعني مشيرا ما شئت قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم - [00:20:30](#)

عن جابر ابن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس رافعوا ايديهم. قال زهير اراه قال في الصلاة وقال ما لي اراكم راشدي ايديكم كان اذنا ب خيل شمس اسكنوا في الصلاة - [00:20:54](#)

في الصلاة هذا لفظ عام بعد النهي عن رفع الايدي لان من شأن الصلاة طمأنينة احضار القلب والخشوع واذا خشع القلب خشعت الجوارح وسكنت هذا هو المتعين على المصلي وينافي ذلك الافعال التي جاءت - [00:21:13](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هذا النهي رفع الايدي المقصود به بعد السلام كما هو صريح هذه الروايات الاستدلال بعض الذين استدلو بالمنع عن رفع الايدي مطلقا الصلاة - [00:21:44](#)

لانه سبق ان الايدي ترفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع من الركوع وعند القيام من الجلوس الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالفه في ان هذا في امر اخر كما هو واضح. نعم. باب الرد على الامام. المقصود بالرد على الامام رد سلامه - [00:22:05](#)

اذا سلم الامام انه يسلم عليه يعني ان المأموم سلموا عليه ولكن ليس الرد عليه لقوله وعليكم السلام انما نقول السلام عليكم رحمة الله ما هو مشروع في الصلاة وينوي بهذا مثل ما سبق - [00:22:40](#)

التحلل من الصلاة والخروج منها والرد على امامه والتسليم على من عن يمينه وعن يساره اما التفصيلات التي يذكرها الفقهاء ان المقصود بالاولى الخروج من الصلاة الثانية الرد او انه يجمع - [00:23:09](#)

الثانية والاولى ينوي بها الخروج فهذا كله تفصيلات نحتاج الى دليل الرسول صلى الله عليه وسلم على امامكم ظاهر في ان التسليم يقصد به الرد على الامام وكذلك يقصد بها الخروج من الصلاة وكذلك - [00:23:37](#)

تسليم على من عن يمينك وعن شمالك. نعم قال حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان نسلم بعضنا على بعض - [00:24:06](#)

وقوله ان تحاب يعني ان يحب بعضنا بعض وينصح له من دواعي المحبة لهذا قال ويسلم بعضنا على بعض وهذا الشأن المؤمن المؤمن يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقد جاء ان هذا من - [00:24:28](#)

من واجبات الايمان المتعينة وان الانسان اذا لم يكن عنده ذلك فانه قاصر الايمان او ضعيفه انه معرض للعقاب لعقاب الله جل وعلا لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه - [00:24:54](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اذا نفى حكما من الاحكام لا ينفية لاجل انتفاء مستحب وانما ينفية لانتفاء امر متعين اصوله وفعله كما في هذا في قوله لا يؤمن احدكم - [00:25:21](#)

حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه هذا يدل على الوجوب وان المؤمن يجب عليه ان يحب اخوته المؤمنين كما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم من الشر لا يكرهه لنفسه - [00:25:44](#)

ومقتضى هذا ان يقدم لهم النصب والعون على البر والتقوى وان يأهم عن مقتضى العذاب واسبابه التي قد يقع بها يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولكن بعد ان يعرف المعروف ويعرف المنكر - [00:26:07](#)

اما ان يتصور امرا وجد عليه الناس فيحكم بانه هو المعروف ثم يصبح يأمر به وامر لا يعرف هل هو منكر فينهى عن هذا لا يجوز على كل المقصود ان المسلم - [00:26:37](#)

هذه صفته وهذا مقتضى الايمان يكون اخا للمسلم محبا له معاونا له على الخير مانعا له عن الشر والاذى كما في الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا هذا اذا كان مظلوما - [00:27:03](#)

كيف اذا كان ظالما انصره قال صلى الله عليه وسلم تمنعه من الظلم وتحول بينه وبينه فهذا نصرت اسرتك اياه ان تمنعه من الظلم يحول بينك وبينه وبين الوقوع فيه - [00:27:31](#)

وهذا امر عام يدخل فيه ظلم النفس ظلم الغيب اه اذا رأيت استطعت تحول بين اخيك وبين الوقوع في المعاصي فهو متعين عليك قد امرك الرسول صلى الله عليه وسلم بها - [00:27:51](#)

في احاديث متكررة هذا هو شأن المؤمنين قد يكونوا يدا واحدة على الخير تعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاون على الاثم والعدوان يكف بعضهم بعضا على الاثم والمعادة التي تقع فيما بينهم - [00:28:12](#)

في هذا جاء ان المتعافيين لا يغفر لهما حتى يصطلحا جاء ان الشحن ما بين الاخوة امرها صعب شديد وان الاصلاح اصلاح ذات البين افضل الاعمال لان هذا له اثره في المجتمع المسلم - [00:28:39](#)

اذا حصل التحاب حصل التآلف والتعاون والتعاوض فصاروا قوة امام اعدائهم اما انهم يسكنوا ويضعفوا ويطمع فيهم العدو ويتحصل على مراده وهذا امر واضح اذا فهذا من المقاصد العظيمة مقاصد الشريعة - [00:29:10](#)

العظيمة هذا الذي ذكره في هذا الحديث انه يجب علينا ذلك وليس معنى التحاب هو اللفة على الباطل او على مثلا الاوضاع المصطحبة التي تكون على امور الدنيا وعلى مثلا - [00:29:39](#)

النواهي ان ينهى بعضنا بعضا عن الافعال المنكرة وتكون مثل ما يقولون حسن الخلق ان تخالق الناس وتخالطهم ولا تمطر على احد هل تألف كل احد هذا خلق المنافقين خلق المنافق - [00:30:07](#)

الذي لا فرق عنده اين مؤمن تقى وفاجر شقى نسحب هذا بوجه وهذا بوجه ولكن المؤمن التقى لابد ان يكون تخلقه على حسب امر الله جل وعلا اذا رأى اهل المعاصي - [00:30:33](#)

واهل الفجور والخناء تعاملهم بما يستحقون يشتهر في وجوههم وينكر عليهم ولكن ما يكون ذلك للانتصار انتصار النفس او الازر بهم والتشهير بهم المقصود بهذا النص واداء حق حق الله جل وعلا - [00:30:59](#)

ينصحهم ويقدم لهم النصيحة التي يكون مقصوده فيها الحيلولة بينهم وبين عذاب الله جل وعلا والخروج مما اوجبه الله عليه فقط هذا اذان الامران هو الذي يدعوه ومن لا اللذان يدعوانه - [00:31:27](#)

انكار المنكر الخروج من الواجب الذي اوجبه الله والحيلولة بين اخيك وبين عذاب الله رحمة له واحسانا اليه اما اذا عاد الامر في الانكار الى الانتصار للنفس او التشهير بالانسان - [00:31:53](#)

اظهار خزيه وفضيحته فهذا انكار هو منكر بنفسه قد جاء في الحديث ان العبد يوم القيامة يتعلق يقول يا رب خذ لي من هذا حقي يقول هذا الذي تعلق به - [00:32:17](#)

هذا الذي تعلق به يا رب والله ما خنته في مال ولا عرض يقول نعم ولكنه رأني على منكر الم ينهني عنه هذه خيانتنا فيأتي العبد يوم القيامة فيسأله الله - [00:32:37](#)

رأيت كذا وكذا فلما سكت كلمة لم تنكر فيقول يا رب الناس يقول جل وعلا الست احق بان تهابني الله جل وعلا هو الذي يجب ان

يخشى ويخاف يخاف الناس - 00:32:58

ولا شك ان الذي يقوم بالواجب عليه سيبقى اذى ولكن عليه عليه ان يستعد لذلك ويحتسبه عند الله والا سوف يلقي من القول ما لا يحسن وربما من الفعل لكن لا يحصل امر ونهي - 00:33:22

الا وله مقابل يحتاج الى الصبر ولهذا امرنا بالصبر عند الامر والنهي ان نصبر يأخذ الناس يأمر بالعرف ويعرض عن الجاهلين هكذا والامر بالاعراض عن الجاهلين لانه سوف يصيب الذي يأمر بالعرف - 00:33:52

سيصيبه اذى من الجاهلين امره الله جل وعلا ان يعرض عنهم يصفح ويعرض ويصبر ويحتسب لان مقصود الامر ليس وجوه الناس وارضائهم وانما مقصوده ما يقربه عند الله الاجر الذي يحصل له عند الله - 00:34:19

وعرضه يكون مبذولا مبذولا في سبيل الله يكون في ذلك طريقا اكتساب الفضائل التي تكتب له حسنات معلوم ان الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:48

يجب عليه ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قد ووجه في اشيء امرها صعب لا يصبر عليها الا اولو العزم من الرسل وتابعوا الرسول لابد ان يكون له نصيب مما نال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:14

لابد اما اذا الانسان مثلا مال الى ادعى الى الراحة واثر العافية حسب ما يتصور انه لا يقوم بالواجب ولا يتحسر على الفور ولا يدخل في قول الله جل وعلا - 00:35:39

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وكل اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم يدعون الى الله على بصيرة ويصبرون على الاذى ويقدمون لعباد الله النصح - 00:36:03

يقدمون لهم الخير يبذلون في ذلك اعراضهم محتسبين الاجر عند الله جل وعلا وهذا ليس فضلا واستحبابا حكم بل هو امر واجب حتى ان بعض العلماء حتى هذا من اركان الايمان - 00:36:23

من اركان الايمان جعل الاركان اركان الاسلام الايمان والاسلام شئ واحد اذا ذكر اذا ذكر احدهما انه يدخل فيه الاخر فجعل اركان الاسلام ستة شهادة ان لا اله الا الله - 00:36:51

ان محمدا رسول الله هذا واحد اقام الصلاة الثانية والثالث ايتاء الزكاة الرابع صوم رمضان والخامس حج بيت الله الحرام وسادس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لماذا لانها جاءت النصوص - 00:37:15

تدل على ان الذي لا يأمر يعاقب وان الذي لا ينهى عن المنكر يعاقب وان الذي يرى منكرا ويسقط انه يسأل يوم القيامة عنه يصيبه ما اصابه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - 00:37:36

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الايمان شئ يعني ان الذي لا يغير المنكر بقلبه قد فقد الايمان - 00:38:01

فجعل تغيير المنكر درجات ثلاث اعلاها باليد هذا لاهل السلطة المستقيم انكارك على من سلطة عليه ولدك وزوجك ومن وليت عليهم وكذلك من له سلطة اعلى باليد سيزول ذلك المنكر - 00:38:21

على حسب ما وصفنا سابقا يعني ان المقصود بالازالة اذا كان المنكر بالكلام فلا يسار الى ما هو اشد منه ان كان لا يزول الا انكار باليد والمذهب والحبس اه اذا كان من اهل السلطة - 00:38:54

ما يترتب على ذلك مفسد يلزمه ذلك وهكذا الدرجة الثالثة فهذه لا تسقط بحال من الاحوال ابدا كونه ينكر ينكر المنكر بقلبه الا اذا ذهب الايمان من قلب الانسان لان الذي لا ينكر المنكر بقلبه ليس عنده من الايمان شئ - 00:39:18

واما افشاء السلام فهذا من الامور التي امر بها بها المسلمون عامة ان يبثوا السلام فيما بينهم لان التسليم يدعو الى الحب والائتلاف والمودة كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:47

لما امر قال الا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم السلام فيما بينكم السلام فيما بينكم يقول التسليم مقصود به شيئين اذا لقيت اخاك تسلم عليه يقصد بذلك امرين احدهما - 00:40:10

جلب مودته باخبارك بانك سلم له يطلب له السلامة لانك اذا قلت السلام عليكم السلام اسم من اسماء الله القيه على اخيك تدعو الله به ان يسلمه وفي ضمنه اخبارك بانك مسالف له - [00:40:38](#)

انك اخوه لا ينالك لا يناله منك اذى الامر الثاني امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم والخروج من التبعة باب التكبير بعد الصلاة المقصود بالتكبير بعد الصلاة هل هو لفظ التكبير - [00:41:02](#)

الله اكبر الله اكبر وانهم الصفوف المتأخرة لا يعلمون بانضاح صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الا اذا سمعوا التكبير ثم هذا اللفظ فيه اجمال ولهذا ذهب كثير من العلماء او اكثرهم جمهورهم لانه ليس المقصود به - [00:41:24](#)

لفظ التكبير انما المقصود بها الذكر الذي يقال بعد الصلاة كما سيأتي وقد جاء بلفظ الحديث الذي بعد هذا بلفظ الذكر لا تعرف لا يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالذكر - [00:41:48](#)

برفع الصوت ثم في هذا دليل على ان المصلي اذا انقضى انقضت صلاته يرفع صوته بالذكر والمقصود بالذكر ما جاء منصوبا عليه وهي ايضا مسألة خلافية كثير من العلماء ذهب الى غير ذلك - [00:42:08](#)

مستدلين بادلة كثيرة وقد نص الشافعي رحمه الله على ان العبد اذا انقضت صلاته انه يذكر الله سرا يقول الذاكر سرا في الامر بهذا ان الله جل وعلا يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها - [00:42:41](#)

وابتغي بين ذلك سبيلا والمقصود بالصلاة هنا عموم ما في الصلاة ومنها القراءة كانت هذه الآية نزلت في مكة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان اذا قرأ - [00:43:08](#)

رفع صوته سمع الكفار صوته بالقرآن سب القرآن وسب من انزله نهاه الله جل وعلا عن رفع الصوت به قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها وابتغي بين ذلك سبيلا لان - [00:43:31](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم معه اصحابه اذا جهر بصلاته يعني بقرائته سمعها الكفار واذا خافت بها يعني قرأها سرا لم يسمعه اصحابه الذين معه امر ان يسمع اصحابه - [00:43:51](#)

ولا يسمع من خارج البيت في الا يسمعه الكفار ويسبوا. المقصود افضل الذكر ما اسر به ادعوا ربكم تضرعا وخفية وخفي الدعاء في الخفاء ادعى الى الاخلاص الى مواطنة القلب اللساني - [00:44:10](#)

الى المقصود الاصيلي في العبادة يكون هو لله على كل من انتهى الى الدليل الذي يصل اليه فقد احسنت اذا كانت المسألة تحتل هذا وهذا ولا انكار في ذلك قال ورفع صوته فقد احسن - [00:44:33](#)

ومن لم يرفع صوته مستدلا الادلة ثم ان هذا في الحقيقة جاء في غير حديث ابن عباس مما يدل على القول برفع صوتي الذكر بعد انقضاء الصلوات ولا سيما صلاة المغرب وصلاة الفجر - [00:44:59](#)

جاء النص عليهما في ذلك فهي السنة ولكنها سنة مهجورة من السنن التي هجرها هجرها الناس وان طال بخلاف ذلك كثير من العلماء فلهم نظرهم واجتهادهم وادلتهم والله يجزيهم على ذلك - [00:45:28](#)

بقدر نياتهم ومقاصدهم ثم ان هذا اللفظ قول ابن عباس لا تعلم لا يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا برفع الصوت هذا له حكم مرفوع لانه يخبر - [00:45:49](#)

من هم من واقع من الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اخبر عن ذلك لهذا صار مستندا في هذا الحكم قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان - [00:46:07](#)

الصوت هي الذكر ان ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ظن ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعك هذا الصريح في ان انهم كانوا يرفعون اصواتهم بالذكر بعد الصلاة - [00:46:36](#)

ثم هذا اللفظ الحديث وهو حديث واحد يدلنا على انه الحديث الاول فيه اجمال كما ان في هذا اجمال احتمال انه قصد بالذكر التكبير او او غير التكبير اعم وكذلك الاول - [00:46:55](#)

جمال انه قصد بالتكبير الذكر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويستغفر ثلاثا ثم يقول ما ورد كما في حديث المغيرة بن شعبة وغيره الذي حفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:47:17](#)

وهو ثابت في الصحيح المقصود بحذف التسليم الا يمدّه ويطوله بل يكون مكسورا بصرا على اللفظ بسرعة لان لا يخرج المأموم قبل الامام او يوافقه لان المفروض ان المأموم لا يفعل شيئا - [00:47:38](#)

الا بعد ان ينتهي الامام منه لا يشرع في ركن او في واجب مع الامام او يلاحقه في اخره لان الاهتمام هذا شأنه جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا - [00:48:09](#)

قوله اذا كبر يعني شرع بالتكبير وفرغ منه عند ذلك تكبر وهكذا اذا ركع فارتعوا يعني اذا بدأ بالتكبير شرع بالتكبير من قطع صوته واستقر رাকা هناك تتبع اما ان تتبع - [00:48:33](#)

الامام وهو لم ينقطع صوته من تكبيره ولم يستقر الركن هذه مخالفة في ذلك يكون الانسان غير متابع للامام المتابعة الواجبة عليه لما اذا شرع مع الامام وفرغ قبل الامام - [00:49:00](#)

صلاته باطلة لانه يخرج من الركن او ينتهي من الركن قبل الايمان ومن انتهى قبل الامام فمعنى ذلك مثل ما قال حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا يفعل هذا قال لا بامامك اقتديت ولا وحدك صليت - [00:49:27](#)

فامرّه باعادة الصلاة انه يرى ان صلاته باطلة حيث اخل به وهذا امر يجب التنبه له قد نبهنا عليه مرارا في ميسر الحاجة اليه وكثير من الناس تخل بذلك بالمتابعة - [00:49:52](#)

قد اعتاد الناس الموافقة وهذه مصيبة في الحقيقة تجد المأموم يوافق امامه بالرفع والخفض والتكبير والانتقال والتسليم وغير ذلك من شؤون الصلاة وهذا خلاف السنة واجب على المأموم ان يتقي الله جل وعلا - [00:50:17](#)

وان يعلم ان صلاته من اهم اعمال دينه امور دينه يحرص على ان تكون الصلاة صحيح فيها فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام به الاهتمام لا يكون الا - [00:50:44](#)

بعد الذي يكون متابعة لا يكون موافقة الموافقة تكون مصاحبة معه اعمل مثل عملك اما الاهتمام متابعة ليس موافق قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي - [00:51:11](#)

حدثنا الازواعي عن قرة ابن عبد الرحمن عن الزوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هتب السلام سنة. قال عيسى هاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث - [00:51:34](#)

قال ابو داود سمعت ابا عمير عيسى ابن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الكريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه. لانه سنده ضعيف - [00:51:51](#)

وفيه مجاهيل رجلا مجهولان الحال وما كان بهذه المثابة ومع ذلك فان المعنى صحيح المعنى الذي دل عليه هذا اللفظ صحيح ولكن لا يثبت بهذا يثبت بغيره نعم اذا احدث في صلاته استقبل - [00:52:07](#)

اذا احدث في صلاته يعني انتقض وضوءه اذا انتقض وضوءه في اثناء صلاته فما الحكم فليستقبل كما قال الامام هنا يعني تعيد الصلاة من اولا هذا معنى الاستقبال يستقبل يعني - [00:52:34](#)

تعيد صلاته يبتدأ من جديد. اذا توضأ يذهب يتوضأ ثم يبدأ يستقبل الصلاة من جديد. لا ييني على السابق او انه ييني على ما سبق الصواب مثل ما قال انه لا ييني - [00:52:56](#)

لان الطهارة اذا انتقضت وقد ذهب الشرط الطهارة شرط في صحة الصلاة لا يقبل الله صلاة الا بطهور قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بطهور فمن لم يكن طاهرا - [00:53:14](#)

توضأ الوضوء الشرع وصلاته مردودة لذلك اذا انتقض ونقض ونواقض الوضوء هل سبقت سبق الكلام عليك وهذا الحديث قد سبق ولكن اعاده هنا لمناسبة ذكر الصلاة - [00:53:34](#)